

مُسوّغات تقنين الفقه الإسلامي في العصر الراهن

د . دليلة بوزغار

كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية-قسنطينة

الملخص:

اختلف الفقهاء المعاصرون في القول بتقنين أحكام الفقه الإسلامي بين مؤيد له باعتباره ضرورة من ضرورات العصر، ومعارض له خوفا على ضياع أحكام الشريعة باعتبار ذلك مدخلا لتشبهها بالقانون الوضعي، واستدل كل منهما على ما ذهب إليه بكثير من الأدلة الشرعية، وبالإطلاع عليها كان القول بالتقنين هو الراجح – في رأيي – وذلك لوجود عدة مبررات تدعم ذلك على المستوى الداخلي والخارجي مع الاحتياط لمنع أي خطر يصيب الشريعة الإسلامية أثناء ذلك.

فتتضمن هذا البحث: توطئة: بينت فيها المستجدات التي جعلت مسألة التقنين ضرورة من ضرورات العصر ثم ضبط لتعريف التقنين حتى لا يتلاعب به، ثم وضحت المبررات الداخلية فالخارجية، وأخيرا التأكيد على أن هذه المبررات حقيقة وليس وهمية؛ مما يجعل التقنين أمر فرضه واقع الحال ولا يمكن لأحد إنكاره إذا أردنا تمهيد الطريق لتطبيق الشريعة الإسلامية.

Résumé:

Les savants ou les juristes de la Jurisprudence islamique ne partagent pas tous le même point de vue concernant la codification des différents jugements ou le rationnement de la jurisprudence. Les partisans, eux, voient que c'est une nécessité à notre époque par contre les opposants craignent que cette opération entraîne la perte des jugements de la "Charia" étant donné sa ressemblance avec les lois posées par l'homme.

Personnellement, en étudiant les preuves avancées par chaque parti, J'ai vu que l'avis des partisans était plus rigoureux et plus cohérent sur le plan interne et externe et ont veillé à protéger "la Charia" de tous risques.

Cette recherche contient "Prélude" dans laquelle j'ai donné la définition exacte du "rationnement" pour qu'il ne puisse y avoir d'ambiguité puis je suis passé au second lieu à expliquer et clarifier les arguments qui nous incitent à prendre en charge ce rationnement de la jurisprudence car il s'agit de preuves réelles fondées sur notre vécu quotidien.

Et à la fin, il faut reconnaître que le rationnement ont une solution que nul ne peut contester surtout si nous voulons vraiment appliquer notre "Charia".

بسم الله الرحمن الرحيم

توطئة:

يعيش العالم العربي والإسلامي في العصر الراهن بصفة عامة أزمات متعددة الجوانب؛ فكرية واقتصادية واجتماعية وسياسية أمنية وغيرها...، مما استدعت ضرورة إيجاد حلول لتلك الأزمات لأنّها في تفاقم مستمر في أقرب وقت ممكن، فظهرت عدة اتجاهات بعضها يرى ضرورة الاستفادة من التجربة الغربية بكل معطياتها باعتبارها تمثل النموذج الأكثر تقدماً وتطوراً من خلال استيراد قوانينها وتطبيقها بمحاذيرها في البلاد الإسلامية، وبعض الآخر ذهب إلى ضرورة التمسك بالأصول الإسلامية من دون تغيير أو تحديد حتى لا نحرف عنها، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا مانع من الجمع بين الأصالة والمعاصرة باستغلال قدراتنا الداخلية مع الاستفادة مما وصل إليه الغرب فيما لا يتعارض مع أصولنا؛ خاصة وأن التجربة قد أثبتت فشل الرأي الأول حيث قد طبقت القوانين الغربية في أغلب الميادين منذ خروج المستعمر لكن لم تزد الأحوال إلا سوءاً، بينما يقف الفريق الثاني عاجزاً أمام الكثير من الأحداث والمستجدات حيث يصعب على الباحث المتخصص إيجاد حكم مسألة جديدة بالرجوع إلى تراث فقهى عظيم تتعدد فيه المذاهب والأراء بما يملكه القاضي الذي توضع أمامه كثير من القضايا التي يجب عليه الفصل فيها في ظرف زمني محدد، ومن ثم كان لزاماً طرح فكرة "تقنين الفقه الإسلامي" لأن "الفقه الإسلامي ليس مجرد تراث أو تاريخ، وإنما هو من حيث المبدأ من صلب العقيدة الإسلامية وجزء لا يتجزأ منها، وواجب تطبيقه والعمل به في كل زمان ومكان؛ لأن شريعة الإسلام شريعة دائمة عامة خالدة إلى يوم القيمة. ولكن يجب ألا ننسى عامل التطور والحداثة أو المعاصرة، وألا نغفل ما أحدهته الحياة الجديدة من مشكلات وقضايا كثيرة بسبب التقدم المأهول للبشرية في مجالات العلاقات التجارية أو الاقتصادية المتشابكة، سواء في

النشاط الدولي أو الخارجي، أو في النطاق الداخلي في أرض كل دولة بين الأفراد، بسبب التأثير بمعطيات الحياة المعاصرة، وتعقد أوضاعها، وتعدد أنماطها وقضاياها¹. ومن هنا يكون لتقنين الفقه الإسلامي مبررات كثيرة منها: داخلية وخارجية، وذاتية وأخرى موضوعية، ومنها خاصة وأخرى عامة،

فما المقصود بالتقنين؟

وما هي تلك المبررات؟

وهل هي مبررات حقيقة أم وهمية؟

هذا ما أحياول الإجابة عليه من خلال هذا العرض إن شاء الله.

أولاً: مفهوم تقنين الفقه الإسلامي:

قبل بيان ذلك لابد من بيان معنى الكلمة تقنين لغة واصطلاحا:

معنى تقنين:

لغة:

نستطيع القول بثقة أن الكلمة التقنين ليست عربية لأنّها مشتقة من الكلمة قانون، وكلمة قانون ليست عربية أيضاً، حيث ورد في لسان العرب: "... قال الأَزْهَرِيُّ وَيَرُوِيُّ عَنْ أَبِنِ الْأَعْرَابِيِّ قَالَ: التَقْنِينُ الضَّرْبُ بِالْقَنِينِ وَهُوَ الظَّبَورُ بِالْحَبْشِيَّةِ،... وَيَقَالُ النَّرْدُ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ،... وَقَانُونُ كُلِّ شَيْءٍ طَرِيقُهُ وَمَقِيَاسُهُ قَالَ أَبْنُ سَيِّدِهِ وَأَرَاهَا دَخِيلَةً ... وَالْقَوَانِينُ الْأُصُولُ الْوَاحِدُ قَانُونٌ وَلَيْسَ بِعَرَبِيٍّ...".².

¹ - جهود تقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط (1408هـ، 1987م)، ص 1.

² - محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط 1، ج 13، ص 338.

وجاء في المعجم الوسيط: " (قن) وضع القوانين و(القانون) مقياس كل شيء وطريقه (رومية وقيل فارسية ...¹ .

اصطلاحا:

أمر كلي ينطبق على جميع جزئاته التي تتعرف أحکامها منه² ...

مفهوم تقنين الفقه الإسلامي:

لقد تعددت تعریفات الفقهاء المعاصرین ولكنني اخترت منها هذا التعريف:
"قيام الجهات المختصة بالدولة الإسلامية بصياغة الأحكام الفقهية في قواعد عامة ومجردة وملزمة على شاكلة النصوص القانونية وإقرار ذلك وإصداره على هيئة قانون"³.

لأنّ فيه من القيود التي تضبط مسألة التقنين كما يأتي بيانه في شرح التعريف⁴:
قيام الجهات المختصة:... لأن التقنين ينبغي أن يتم بنظر الجهات المختصة في الدولة الإسلامية التي تضم العلماء أهل الدراسة والخبرة والاختصاص في هذا الشأن وهي هيئة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية التي تقوم بإعداد مشروع التقنين وتعرضه على الجهات التي يحق لها اقتراح القوانين أو تعديلهما كمجلس الشورى أو السلطة

¹ - إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار النشر ، دار الدعوة، ج2 ص763.

² - المصدر نفسه، ج2 ص763.

³ - موقف الفقهاء من تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، د. عبد المؤمن عبد القادر شجاع الدين، مؤسسة البيت القانوني alselwi99@yahoo.com

⁴ - الموقع السابق.

التشريعية التي تقوم بمناقشته ثم إقراره وإحالته بعده إلى ولي الأمر لإصداره على هيئة قانون.

صياغة الأحكام الفقهية:.. لأن هذه العبارة قد وردت في تعريفات الفقهاء للتقنيين. **قواعد عامة مجردة وملزمة على شاكلة القواعد القانونية:** لأن التقنيين لا يكونون قانوناً إلا إذا كان على هذا النحو بحسب ما ورد في تعريف القانون وخصائصه عند شراح القانون.

إقرار ذلك وإصداره على هيئة قانون:... لأن التقنيين لا يكونون قانوناً ملزماً إلا إذا تم إصداره وإعلانه وافتراض علم المكلفين به.
ثانياً: مبررات التقنيين في العصر الراهن:

إن مبررات التقنيين في العصر الراهن كثيرة ومتنوعة ومتداخلة مما يصعب عملية الفصل بينها ومع ذلك سأحاول تصنيفها بما يظهر أهمية هذه المبررات وشموليتها من خلال ما يأتي:

أ/ المبررات الداخلية: وهي الأمور التي ترجع إلى داخل كل بلد إسلامي يريد أن ينعم بتطبيق الشريعة الإسلامية والحياة في ظلها، وهي بدورها تتفرع إلى عدة مبررات منها ذاتية وموضوعية، وأخرى خاصة وعامة؛ أوضحها فيما يأتي:

1-المبررات الذاتية: ويقصد بها تلك الدوافع والمنطلقات التي ترجع إلى ذات كل مسلم غير على دينه وهي كما يأتي:

- الرغبة في تطبيق شرع الله والعيش في كنهه، وهو الأمر الذي يتفق عليه الداعين للتقنيين مع التأني له حيث يرى الفريق الأول أن التقنيين هو وسيلة لتسهيل تطبيق الشريعة الإسلامية، ويذهب الفريق الآخر إلى أن التقنيين هو طريق إلى إبعاد الشريعة

وإحلال القانون الوضعي محلها؛ يقول بكر بن عبد الله أبو زيد: "إن هذا التدوين^{*} الذي يريدون به درء مفسدة اختلاف القضاة يستلزم مفسدة أعظم من ذلك لأنّه خطوة إيجابية إلى الانتقال عن النظام الشرعي إلى النظام الوضعي..."¹، لكن الواقع يرد على الفريق الثاني حيث السيطرة الفعلية للقانون الوضعي على حياة المسلم منذ سقوط الخلافة الإسلامية؛ "... وأخيراً قبضت على آخر كيان سياسي كان يتكلّم باسم الدين وهو الدولة العثمانية وتمكّنت من السيطرة على بلدانهم وثرواتهم، وتحلّلهم وبلدانهم غذاء لصناعتها ويطوّنها، وسوقاً لمنتجاتها، وقبل كل ذلك وضعت الخطط والبرامج من أجل تغيير عقائد هذه الشعوب، وقطع صلتها بتشريعها وقيمها وأخلاقها، وإحلال عقائد الغرب الكافر محلها، فتقرب العقول من العقول، وتردم المعرفة السحيقة التي تفصل بين قيم وقيم وعادات وعادات، فتسلس لها قيادة هذه الشعوب، ويسهل لها تحقيق مطامعها في بسط الهيمنة ورفع الحضارة الغربية النصرانية الوثنية وتدمير المعاني الإسلامية ..." .².

- القضاء على التناقض الذي يشعر به المسلم بين ما يعتقد وما يعيش؛ حيث يعتقد أنّ الإسلام عقيدة وشريعة لكن لا أثر لأحكام الشريعة في الممارسات اليومية إلا ما التزم به الفرد من تقاء نفسه؛ قال الحجوي – وهو يؤرخ للفقه الإسلامي في

* حيث يرفضون مصطلح (التفين) : "... فإنما كذلك ثانٍ في الأصل من هذه التسمية (تفين) وعلى هذه الهيئة والشكل، لأنه يخشى من وجود الصورة والشكل أن ينفع فيه روح أصله في الأجيال المتعاقبة..."، فقه التوازن، بكر بن عبد الله أبو زيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ط1 سنة 1416هـ-1996م)، م 1 ص 90.

¹ - المصدر نفسه، ص 96.

² - التجديد في الإسلام، المنتدى الإسلامي، الرياض، ط4 سنة 1422هـ، 2001م)، ص 6-7، الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، ط5 سنة 1413هـ، 1993م)، ص 67.

عصوره الأخيرة حيث عنون له بطور الشيخوخة والهم المقرب من العدم- "..." وانفصمت العرى وحلت المصائب بالبلاد الإسلامية فراد الفقه والعلوم العربية تأثراً وهرماً إلى وقتنا هذا لم يبق من الدين إلا اسمه ومن القرآن إلا رسمه والله عاقبة الأمور ...¹، وهذا لا يكون إلا إذا فتح باب الاجتهاد مرة أخرى من حلال الدراسات الحديثة على الفقه الإسلامي وصياغته بما يتناسب مع العصر، والتقنين هو أحد وجوه التجديد فيه يقول القرضاوي: "إن التجديد الذي يحتاج إليه الفقه الإسلامي اليوم له طرائق أو مظاهر شتى، بعضها يتعلق بالإطار والشكل، وبعضها يتعلق بالمضمون والمحتوى...".² ثم يذكر التقنين المعلم الرابع للتجديد؛ فيقول: "رابعاً: تقنين الفقه: ويحتاج الفقه - بعد ذلك - إلى أن يصاغ في صورة مواد قانونية مرتبة على غرار القوانين الحديثة من مدنية وجنائية وإدارية ... إلخ. وذلك لتكون مرجعاً سهلاً محدداً، يمكن بيسير أن يتقييد به القضاة ويرجع إليه المحامون ويتعامل على أساسه المواطنين".³.

- النجاح في تطبيق الشريعة ولو بصفة جزئية من خلال بعض القوانين في بعض البلاد الإسلامية مما جعل التقنين أمر واقع لا يمكن رفضه بل لابد من التفكير في كيفية تعميمه للقضاء على سيطرة القانون الوضعي على كافة ميادين حياة المسلم؛ يقول الزحيلي: "ولا ننسى أن العصر الحاضر حفل بتتجديف في صياغة الفقه الإسلامي، الذي يساعد على تجديد تطبيق الأحكام الشرعية سواء في مجال القوانين

¹ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط 1340هـ، ومطبعة البلدية بفاس 1345هـ، م 4 ص 8.

² - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 2 سنة (1419هـ، 1999م)، ص 30.

³ - المرجع نفسه ص 49.

الإسلامية الصادرة مثل القانون المدني السوداني والأردني والإماراتي والكويتي أو مشروعات القوانين الموحدة في الجامعة العربية في الأحوال الشخصية والقانون المدني والجنائي¹.

- رد الكثير من الشبهات التي تلخص بشرعية الإسلام كونها جاءت لزمن ثم انتهى دورها ليحل محلها ما يتناسب مع تطورات العصر وهو القانون الوضعي، ومن هنا كثرت الدراسات المقارنة للمساهمة في إعادة صياغة الفقه الإسلامي للرد على هؤلاء بالأدلة القاطعة التي تثبت أفضلية الشريعة الإسلامية وتفوقها على القانون الوضعي؛ يقول الرحيلي: "والله أسأل أن يوفقنا جميعاً لإدراك عظمة الفقه الإسلامي وغناه وواقعيته وسداده لنعود إليه عند وضع القوانين عن جدارة وتقدير، تاركين الاعتماد على الفقه العربي ونظرياته وحلوله الغربية عنا"²، ويقول عبد القادر عودة: "فهذه دراسات في التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقوانين الوضعية، وفقني الله فيها إلى إظهار محسنات الشريعة وتفوقها على القوانين الوضعية، وسبقها إلى تقرير كل المبادئ الإنسانية والنظريات العلمية والاجتماعية التي لم يعرفها العالم ولم يهتد إليها العلماء إلا أخيراً، وسيرى القارئ مصداق هذا القول بين دفتري هذا الكتاب وأرجو أن لا ينتهي من قراءته إلا وقد أصبح يعتقد بما أعتقد به وهو أن الشريعة الإسلامية هي شريعة كل زمان ومكان".³.

- فشل القوانين الوضعية في علاج مشكلات الإنسان الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها، في حين قد أثبتت الشريعة الإسلامية في ظرف زمني وجيز قدرتها

¹ - تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط 1 سنة 1420هـ، 2000م، ص 231.

² - الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط 2 سنة 1405هـ، 1985م، ص 6.

³ - التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج 1، المقدمة.

على تغيير المجتمعات العربية المتناحرة إلى أعظم قوة تقود العالم باعتراف الأعداء أنفسهم.

2-الميرات الموضوعية: ويقصد بها الأمور التي ترجع إلى موضوع الفقه الإسلامي وما يضيفه له التقنيين وهي:

- تمييز الفقه الإسلامي بأساسه الرباني فمصدره الأول هو الوحي الإلهي، ولهذا كان له من القبول والاحترام والانقياد لأحكامه ما لم يحظ به أي قانون آخر، فتجد الفرد يسارع إلى تطبيق أحكامه دون أن تجبره الدولة على ذلك، فليس كل ما يزعجه هو خوف السلطات التي تراقبه بل خشية الله المطلع على سره ونحوه، فإذا كان مقتنا جمع بين إلزامية الواقع الديني وإلزامية القانون فيؤدي ذلك إلى حتمية الالتزام بأحكامه.

- في تقنيين الفقه تطبيق للشريعة وحماية للموروث واستكمال للبناء الفقهي لأن الشريعة الإسلامية شريعة خالدة صالحة لكل زمان ومكان، وما ذاك إلا لخلود مصدرها وكون هذا المصدر من لدن حكيم خبير، فهي بهذا تكون أرقى النظم والتشريعات على الإطلاق، وهي شريعة ذات ميراث غني وثري حوى بين جنباته من القواعد الفقهية والفروع العملية والنظريات الإسلامية ما يمثل تراكماً معرفياً حضارياً لا يقدر بشمن. ولأجل تطبيق هذه الشريعة لا بد من كون أحكامها واضحة جلية موحدة تستوعب اتساع المعاملات الحديثة وتعقد القضايا العصرية وازدياد الاتصال بالعالم الخارجي، كما لا بد من صياغة جديدة تناسب العصر وتلائم الزمان، وتقنيين الفقه الإسلامي هو الوسيلة الحديثة لجعل الحكم الشرعي قوياً ونافذاً، فالتقنيين تحديد لأبعاد الحكم الشرعي، وبيان لصلاحيه الفقه الإسلامي في تحقيق مصالح العباد في كل زمان ومكان؛ فالتقنيين في ظل هذه الحضارة الجديدة محاولة عملية لتطوير التراث الفقهي الإسلامي ليواكب

الحضارة، فالتقنين يعبر عن الفقه الإسلامي ولا يتعارض معه، ويكمel بناء الشريعة ولا يهدئها، وهو يمدنا بخلاصة ما يمكن العمل به من الأدلة والأحكام.

- أن تقنين أحكام الشريعة يجعلها معروفة من الناس الذين تطبق عليهم، إذ أن معرفة القانون شرط أساسي لنفاذها وهذا ما يعبر عنه حديثا بنشر القوانين في الجريدة الرسمية وإعلانها بمختلف طرق الإعلام الأخرى، وحينئذ يتحقق تطبيق قاعدة "لا يعذر أحد بجهله بالقانون". والتي نجد أساسها في الآية الكريمة "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" ¹. وفي الحديث: (الحال بين الحرام بين ...) ²... . فالتقنين يسهل على جميع شرائح المجتمع من حكام ومحكومين ومعلمين ومتعلميين وغيرهم التعرف على أحكام الشريعة الإسلامية، فمما لا يخفى على أحد ما يعانيه طالب الحكم الشرعي في مضائقه الفقهية من صعوبة بالغة ومشقة شديدة ووقت طويل للوصول إلى غايته، فإن مصنفاتنا الفقهية كتبت في عصور مختلفة عن عصورنا وفي ظروف مبادنة لظروفنا، فجاء أسلوبها متناسبا في عرضه مع طبيعة من كتبته له، ومنسجما مع ذلك الظرف الذي كتبت فيه من ناحية الزمان والمكان، فلا يخلو مصنف فقهي في الغالب من الاستطراد الطويل والتفرع الكثير، بالإضافة إلى ما تغص به تلك الاستطرادات والتفرعات من ذكر الخلافات العديدة في

¹ - الإسراء: 15.

² - صحيح البخاري، باب من استبرأ لدينه، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1 سنة 1422هـ، ج 1 ص 20.

³ - مسألة التقنين من حيث المبدأ، جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 12 المنشور يوم الثلاثاء 6 سبتمبر 1977.

المذهب الواحد فضلاً عن الخلافات بين المذاهب الأخرى، وهذا وإن كان مناسباً لتلك العصور السالفة، وملائماً للمختصين والباحثين وطلاب العلم فإنه يجعل غير المختصين وهم أكثر الناس في حرج وضيق، لا يرفعه عن كواهيلهم إلا تقنين الفقه، فإن صياغة الأحكام الشرعية في مواد مبوبة مرتبة وعبارات سهلة ميسورة ضرورة ملحة لا بد من الأخذ بها، إذ هي تعبيد لمسالك الشريعة الغراء، وتذليل طريق الفقه الإسلامي¹.

أن اختلاف الآراء الفقهية حول حكم الشريعة في مسألة معينة يجعل هذا الحكم غير محدد، و اختيار أحد هذه الآراء وإصدارها بقانون يحسم المسألة ولا يترك مجالاً لغموض القاعدة القانونية. فالتقنин يضبط الأحكام الشرعية عن طريق بيان الرأي الراوح الذي ينبغي الحكم به والعمل به، لأن الخلافات الفقهية بين المذاهب وفي نطاق المذهب الواحد كثيرة ومتعددة، بل لدى إمام المذهب نفسه، فقد يكون له أكثر من قول في المسالة الواحدة، في حين يكون لأصحابه أقوال، وفي الوقت ذاته يكون للمرتدين قول وللمتأخرین قول، ويصعب في هذا العصر عصر السرعة وتعقد المعاملات، وكثرة القضايا المنظورة أمام القضاء، فقد تتجاوز المائة قضية يومياً أمام قاضٍ واحد، يصعب في هذا العصر ضبط الأحكام الشرعية وبيان الرأي الراوح من آراء الفقهاء الذي ينبغي تطبيقه والعمل بموجبه، ولذلك فمن الواجب أن يتم تقنين

¹ - التقنين والتحديد في الفقه الإسلامي المعاصر، ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان، الندوة السابعة 2008م.

<http://www.alukah.net/culture/0/50847/#ixzz3NNsoHPVG>

الأحكام الفقهية والنص في التقنين على الحكم الفقهي الذي يجب على القاضي أن يقضي به.

- أن تقنين أحكام الشريعة يجعل الرجوع إليها سهلا لا يشق على القضاة والمتقاضين فضلا عن عامة الناس بخلاف ترك هذه الأحكام موزعة في كتب الفقه خاصة على ترتيبها القسم مما يصعب معه الرجوع إليه، ففي تقنين الفقه توحيد للحكم القضائي وتحفيظ للعبء الواقع على المحاكم " يترب على التقنين - من الناحية العملية - تيسير البحث عن الأحكام المتعلقة بموضوع معين، بعد أن جمعت كلها في كتاب واحد ورتبت وبوبت وهذا كما يفيد القضاة والفقهاء، يفيد المتقاضين الذين تسهل عليهم معرفة التشريعات بعد أن زال عنها الغموض وتعدد الحلول في القضية الواحدة مما يزيد ثقتهم بها".¹

- لا يشكل التقنين في العصر الحديث ضرورة شرعية فحسب بل هو ركيزة حضارية يتطلبها أي مجتمع متحضر كما تتطلع لها كل دولة عصرية، فإن السعي للرقى وتحقيق الحياة الآمنة للأفراد هو غاية كل مجتمع ومطلب كل أمة، وإن كثرة المستجدات في العصر الحديث الذي تتشابك تنظيماته، وتتسارع اكتشافاته، وتعقد قضاياه يحتاج إلى حلول واقعية أصلية مستمددة من الشريعة الخالدة، وأحكام الفقه الإسلامي باعتبارها أحكاما شرعية فإنها تخضع لعملية استنباط واستخراج من مصادر التشريع وفق أساليب استدلال معينة، وهي عملية تخصصية تتوقف على مقدمات علمية خاصة ليس من حق أي أحد أن يقتسمها بلا مؤهلات تخلو الولوج فيها، ومع وجود القدرة والكفاءة

¹ - محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، محمد جبر الأنفي، من أعمال ندوة " نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة " في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8-10 شوال 1414هـ، ص 115.

والمؤهلات فإن الآراء الفقهية تختلف، والاجتهادات الشرعية تتباين، فكان من الحكمة ونحن في عصر السرعة وتعقد المعاملات وكثرة القضايا أن يمهد السبيل للقاضي والمحامي وكل من له علاقة بأبعاد القضية وملابساتها للوصول والتعرف على الحكم القضائي مع رفع الخلافات المذهبية، ودفع التعارضات الحكيمية والتي من شأنها إحداث البلبلة والاضطراب مع إهدارها الثقة بالمحاكم والقضاة¹.

- هذا فضلاً عما في إطلاق حرية القاضي من خطر إذ لا تؤمن كفاءة القاضي أو نزاهته ويصبح تحكمه المطلق في تبيين القاعدة القانونية أو وضعها (في حالة الاجتهداد) مصدر خطر على العدالة، فالقضاة بشر ليسوا معصومين ويختضعون كغيرهم لعوامل المؤثرات الشخصية والاجتماعية والضغوطات الخارجية من أرباب المال والسلطان لكي يسير الحكم في قضية ما في اتجاه معين. وتقنين الأحكام الشرعية وعدم ترك أمر القضاء لاختيار القضاة وإرادتهم يخلصهم من هذه الأمور.

- عدم قمع قضاة العصر بخاصية الاجتهداد في مقابل كثرة عدد القضايا، والتوازن التي استجدهت في هذا العصر، وبذلك أصبح تقنين الأحكام ضرورة يفرضها الواقع تيسيراً على القضاة، وتحقيقاً لمصالح الناس، ودفعاً للمفاسد التي يمكن أن تترتب عن التأخير في إيجاد الحكم الشرعي لهذه القضايا المستعجلة خاصة في الوقت الحاضر حيث تزايد باضطراد المستجدات التي لم يتناولها الفقهاء المتقدمون ولم يبينوا الحكم الشرعي فيها كالمعاملات الإلكترونية وقضايا التأمين والمقابلات ووسائل الإثبات العصرية والتعاقد بالوسائل العصرية وغير ذلك، وليس من الحكمة ترك هذه المستجدات

¹ - جهود تقنين الفقه الإسلامي، وهبة الرحيلي، - بتصرف - ص 28.

لتقدير واجهاد القضاة من غير تقنين، لا سيما ومشاغل القضاة كثيرة وكذا الأعباء التي تتزايد عليهم يوماً فيوم.

- ليس في التقنين حجر على اجتهاد القاضي وعمله؛ لأن الفضل يعود إليه في تحقيق الملائمة بين النص والواقعة، وفي تفسير النصوص المحمولة. ثم إنه في كثير من الأحيان يترك مجال للقاضي ليحكم فيه بين حددين أحدهما أقصى وأخر أدنى. إن الاجتهاد المطلوب من القاضي في هذا العصر هو سلامة تطبيق الحكم الشرعي المقتنى على الواقعه المعقدة أما الاجتهاد بمفهومه العام فتتركه لمن يختار الأحكام.

- إن تقنين الأحكام الشرعية يعد عاملاً من عوامل توحيد القضاء في المسألة الواحدة في البلد الواحد. فالآراء الفقهية متعددة في المسألة الواحدة والمذاهب في بيان الحكم متغايرة بل ولعل هذا السبب هو الذي جعل ابن المقفع يطلب من أبي جعفر المنصور أن يجمع الناس على قضاء واحد بقوله: "ومما ينظر أمير المؤمنين فيه من أمر هذين المصرىن وغيرهما من الأمصار والنواحي اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلغ اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال... فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فترفع إليه في كتاب، ويرفع معه ما يجمع به كل قوم من سنة أو قياس، ثم نظر أمير المؤمنين في ذلك وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله، ويعزم له عليه وينهى عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جاماً عزماً لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صواباً..."¹. ولعل هذا السبب أيضاً هو الذي جعل الخليفة المنصور يطلب من الإمام مالك أن يضع كتاباً جاماً يختار أحکامه من أدلة الشرع مع مراعاة التيسير بقوله: "يا أبا عبد الله ضع هذا العلم ودونه دون منه كتاباً وتجنب شدائد عبد الله بن عمر، ورخص عبد

¹ - رسالة إلى الصحابة، ابن المقفع، دار التوفيق، بيروت سنة 1978م 206-210.

الله بن عباس، وشواذ عبد الله بن مسعود، واقتصر إلى أواسط الأمور، وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة رضي الله عنهم لتحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك، ونبتها في الأمصار، ونعتذر إليهم لأننا لا يخالفوها ولا يقضوا بسوها..¹.

- إن تبني الأحكام الشرعية يسهل مهمة الدولة في الإشراف على تطبيق أحكام الشريعة وأكتشاف أي محاولة من محاولات التلاعب بتطبيق هذه الأحكام؛ "كان ولا يزال الهدف المستبطن هو تبني الشريعة الإسلامية أي صياغة أحكامها صياغة قانونية معاصرة ولتصدر لها قوانين وقرارات من الدولة، وتكتسب سيادتها من إقرار الدولة لها وإصدارها لأحكامها ووقفها كافية تطبيقها، حارسة على حسن إعمالها ...".²

- تبني الفقه يؤدي إلى تحقيق العدل بمعاونة القضاة في أداء واجباتهم للوصول إلى أحسن الحلول وأيسرها وأسرعها وبذلك لا تتراكم القضايا ولا يتأخر الفصل إلا بموجب توجب المصلحة تأخيره.

- إيجاد البديل الإسلامي للتبنين الوضعية المطبقة لكي يعرف منهجه الشريعة ولا ينذر بعدم العمل به لاستمرار الدراسات والبحوث المقارنة.

- تمكين الدول الإسلامية التي تتجه للتغيير المعمول بها من التشريعات وتطويرها بما يوافق الشريعة، بحيث تجد ما يصلح لسد الفراغ عند أي توجه من هذا القبيل.

- التبني يسد الدلائل التي يتذرع بها الموقون بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، والذين يسعون دوماً إلى احتلال الأعذار والمبررات للحيلولة دون تطبيق أحكام

¹ - الدياج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، م13ص.

² - منهجه النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة، طارق البشري، إسلامية المعرفة، العدد الخامس، السنة الثانية، ص 37.

الشريعة الإسلامية، ومن أهم هذه الذرائع الرعم بأن أحكام الشريعة الإسلامية ليست مقننة، وأنه من الصعب في الوقت الحاضر الرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي، ومن ثم يصعب تطبيق هذه الأحكام.

- التقين يقتضي الدراسات المقارنة سواء كانت داخل الفقه الإسلامي نفسه أي بين المذاهب بعضها بعض، أو بين القوانين الوضعية وهذا له فوائد كثيرة منها: أ- بالنسبة للمقارنة بين المذاهب فهي: " لازمة لعرفة سعة آفاق الفقه الإسلامي ورحابة صدره لشئ الاجتهادات ...، وهي لازمة لتخفييف العصبية المذهبية التي تحول دون أصحابها وبين مجرد النظر في المذاهب الأخرى إلا في بعض المسائل لخض الرد عليها...، وهي لازمة لتكوين ملكة الفقه ..." ¹. وهذا بدوره يؤدي إلى التقليل من الخلافات الفقهية بالوصول إلى الرأي الراجح، ب- أما بالنسبة للثانية فمن فوائدها: "أن نزداد معرفة ويقينا بأصلية الفقه الإسلامي وقيمه واستقلاله عن أي فقه آخر ...، أن نزداد إيماناً بخصوصية الفقه الإسلامي وسعته، وقدرته على مسيرة التطور ومواجهه كل جديد بعلاج يناسبه، ووقفه أمام أحدث القوانين وأرقاها على قدم المساواة، بل تفوقه عليها في كثير من الأحيان في الصنعة والصياغة فضلاً عن المضمون والموضوع... أن نتبين الموضع الجديدة التي اجتهد فيها غيرنا، وسبقوها فيها بالتشريع والفتوى، في حين لم نقدم نحن فيها ما يليق بفقهنا لحدوثها بعد عصور الاجتهد والتخرير، أو في عصرنا هذا بعد تعطيل الفقه الإسلامي عن العمل والحكم... وعندئذ نختهد في تلافي ما أصابنا من قصور وسد ما لدينا من ثغرات..." ².

- هذه الدراسات تؤدي إلى تشجيع البحوث العلمية الجادة؛ فيستفاد منها في عملية التقين ولا تبقى حبيسة أدراج المكتبات لتضيع معها جهود كبيرة قضت وقتاً طويلاً

¹ - الفقه الإسلامي بين الأصلية والتجديد، ص 34.

² - المرجع نفسه، ص 39-40، تجديد الفقه الإسلامي، جمال الدين عطية، ص 41.

في مجال البحث، مع تشجيع مخابر البحث في فقه النوازل والإفادة من نتائجها في عملية التقنين.

- هذه الدراسات تؤدي إلى الاستفادة من خصائص القانون الشكلية والضمنية فيما لا يتعارض مع أصولنا الإسلامية.

- تترتب على عدم التقنين مفاسد كثيرة، ويتحقق التقنين مصالح كثيرة، وقد أشرت إلى بعضها فيما سبق، وإذا كان التقنين لا يخلو من مفاسد، فإن المفاسد التي تترتب على عدم التقنين أكثر وأكبر ضرراً من مفاسد التقنين، والقاعدة أنه إذا تعارضت مفاسدتان، فتدفع المفسدة الأكبر ضرراً بارتكاب أحدهما ضرراً.

3-المبررات الخاصة: وهي الأمور التي تخص بلدنا الجزائر باعتبارها دولة مسلمة ومن أهم المواد القانونية في دستورها الإسلام دين الدولة.

- لا شك أنّ تطبيق هذه المادة لا يتحقق فعلياً إلا إذا طبقت أحكام الشريعة الإسلامية بصفة كلية وهذا لا يكون إلا إذا صيغت الأحكام الشرعية بما يتوافق مع الصياغة الحديثة للقوانين؛ فيكون تقنين الفقه الإسلامي واجب لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- لبلدنا العزيز خيرة في التقنين لسنوات طويلة من خلال تطبيق قانون الأسرة المستمد من الشريعة الإسلامية، فلا مانع من الاستفادة من هذه التجربة في باقي الحالات.

- الاستفادة من تجربة الدول العربية والإسلامية التي لها سبق في عملية التقنين في مختلف الحالات.

- الرد على الذين يصفون الشريعة الإسلامية بأكملها جاءت لزمن وفترة معينة ولم تعد صالحة للتطبيق في هذا العصر-لأسف الشديد -من أبناء الوطن؛ " وقالت المتحدثة-لوبيزة حنون - بالحرف الواحد: "لا يمكن ترك قواعد موجودة في بداية العصر

الإسلامي تطبق في 2015"، معتبرة القضية "مرتبطة بالعنف الممارس ضد المرأة"، وقالت حنون أيضاً في ذات السياق أن الأحوال الشخصية "لا يوجد تقدم فيها"، معتبرة الطلاق والخلع هي الوسيلة الوحيدة للمرأة "تعطيها الحق في الانفصال عن زوجها". وأضافت المتحدثة أن هذه القضية تطرح سؤالاً جوهرياً حول طبيعة الدولة "هل هي ديمقراطية أو دينية تضطهد المواطنات والمواطنين"¹. لذلك هناك سعي حثيث لإلغاء قانون الأسرة تحت غطاء حفظ حقوق المرأة للقضاء على الدور التربوي والتوعوي المنوط بالأسرة المسلمة بما يحفظ الجيل من الانسلال عن هويته ومقومات شخصيتها؛ يقول طارق البشري: "...إنما أريد إقصاؤها لا لعوار أو نقص أو قصور في تنظيمها للمجتمع وتنقيتها للبشر، ولكن أريد بإقصائها تعريب شعور الجماعة بذلك، وتفكيك قوى التماسك فيها بوصفها جماعة ذات هوية و موقف حضاري وتاريخ متداً²، وبعمق عملية التقنين يكون ذلك أعظم رد على أولئك المغرضين فيتأكد لكل من لديه أدنى شك أن الشريعة الإسلامية قادرة على مسيرة التغيرات والمستجدات في كل عصر.

- حاجة الشباب الجزائري إلى ضرورة الرجوع إلى دينه الصحيح من خلال المعرفة بأحكامه بعد تقنيتها - حيث يسهل عليه ذلك -، فيبتعد عن الغلو والتطرف الناتج عن عدم الفهم الصحيح للشريعة الإسلامية الذي عانت منه الجزائر في فترة العشرينية السوداء.

¹ - هل هي ديمقراطية أو دينية تضطهد المواطنات والمواطنين، لوزة حنون، جريدة البلاد، www.elbilad.net

² - منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة، إسلامية المعرفة، ص 36.

4-المبررات العامة: وهي تخص الدول العربية والإسلامية بصفة عامة ومنها ما يأتي:

- توحيد القوانين ما أمكن ذلك عبر مختلف الدول الإسلامية بما يشكل قوة للأمة.
- الاستفادة من حصاد الاجتهد الجماعي وتطبيقه عملياً من خلال إلزامية القانون، وهناك أمثلة كثيرة لقرارات الجامع الفقهية وتوصياتها¹، وهو ما ترجمته المادة الخامسة من النظام الأساسي لمجمع الفقه الإسلامي حيث نصت على أنه: "يسعى المجتمع لتحقيق أهدافه بكل الوسائل الممكنة ومنها: تقنين الفقه الإسلامي عن طريق لجان متخصصة"².
- تميز الدول العربية والإسلامية من خلال قوانينها المستمدبة من الشريعة الإسلامية بدل التبعية للغرب في كل ما هب ودب.

ب/ المبررات الخارجية: وهي الأمور التي يتحققها التقنين لغير الدول العربية والإسلامية.

- أن نسهم في إضافة الجديد إلى القانون العالمي المقارن ونقدم للعالم المتحضر بعض ما لدينا من كنوز يجهلها علماؤه وباحثوه ويبحث عنها مصلحوه ومفكروه. وسيجد عندنا ما قصرت عنه فلسفاته وأنظمته، وما عجزت عنه شرائعه وقوانينه من توفيق بين الدين والعقل، ومنزج بين الروح والمادة، وجمع بين الدنيا والآخرة، وملاءمة بين حقوق الفرد ومصلحة الأمة³.

¹ - تجديد الفقه الإسلامي، وهبة الرحيلي، ص 223-231.

² - ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول، الفترة الواقعة بين 12-13-14 ربيع الأول 1427هـ، عدد من العلماء والباحثين، قام بجمعها وتنسيقها: أ. بو إبراهيم الذهبي، ج 31 ص 25.

³ - الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجدد، يوسف القرضاوي، ص 39-40.

وقد ذكر جمال الدين عطيه¹ مبرارت أخرى مهمة جدا منها:

- تسهيل مهمة الفقه الإسلامي بإمداد القانون الدولي الذي تحكم بمقتضاه محكمة العدل الدولية وتنزيتها بالقواعد والنظريات القانونية (وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي للمحكمة).

- تيسير دراسات القانون المقارن في الجامعات والمعاهد والمؤتمرات والماركز العلمية والجournals وفي مؤلفات القانون المقارن باعتبار الشريعة نظاماً قانونياً، بحري دراسته مع باقي النظم.

- تcenين الفقه الإسلامي يكشف عيوب القوانين الوضعية: وتبعد أهمية المقارنة في حالة عدم الاتفاق إذ يفيد ذلك في معرفة المخالفات الشرعية في القوانين الوضعية، حتى ينظر في تعديلها أو استبدالها بحيث تصبح متفقة مع الشريعة، أما في حالة الاتفاق وباعتبار أن أغلب قوانينا مستمددة من القوانين الوضعية فسيتم إسناد الحكم القانوني إلى الرأي الفقهي الذي يتفق معه بما يجعل له أساساً فقهياً ويقطع صلته بمصدره الوضعي الأجنبي، وبذلك نهد لاستقاء القوانين وتفسيرها وتطبيقها بوساطة القضاء من مصادرها الفقهية — مع أنها لم تستمد منها في الأصل — خاصة إذا كان للرأي الفقهي دليله الشرعي².

- تcenين الفقه الإسلامي هو أحد الطرق المؤدية إلى التعريف بحقيقة الدين الإسلامي بأنه يقوم على شريعة سمحنة، مرننة، صالحة لمواكبة جميع التطورات والتغيرات حسب الزمان والمكان؛ يقول الزحيلي "ونحن العلماء في الجانب الشرعي، علينا أن نسهم إسهاماً واضحاً في إرساء معلم البناء والتقدم، ببيان ما هو حلال وما هو حرام، وبيان

¹ - التجديد الفقهي المنشود، ص 38.

² - التجديد الفقهي المنشود، ص 40(بتصرف)

البدائل التي نحقق المقصود، ولا تتنافى مع أصول الشرع ومقاصده ولا يتم هذا إلا بالتجديد في الاجتهاد لتعطية أوجه التقدم ومراعاة المصالح وال حاجات ...¹.

- إظهار الجانب القيمي للفقه الإسلامي وأنه ليس كالقانون الوضعي جسد بلا روح، وذلك بربط الأحكام بالعقيدة والأخلاق والأداب الشرعية والمقاصد وهناك عدة اقتراحات في كيفية ذلك.².

ثالثاً: هل هذه المبررات حقيقة أم وهمية؟:

من كل ما سبق يتبيّن جلياً أهّماً مبررات حقيقة وليس وهمية لأن:

- مسألة التقنين أمر فرضه واقع الحال ولا يمكن لأحد إنكاره.
- التقنين ليس أمراً مستحدثاً بل هو مسألة لها حذورها التاريخية³.
- إذا كان الاعتراض هو تقييد حرية القاضي فأين هو القاضي المحتمد في الواقع؟
- السبب الرئيس للمعترضين على التقنين هو الخوف على الشريعة والحقيقة أن عملية التقنين لن تكون في عجلة بل لابد أن تقوم على دراسات مستفيضة ومحظوظ لها على أسس علمية دقيقة بما يمنع الابتعاد عن أهدافها ومقاصدها وهناك كثير من الدراسات في هذا المجال.⁴.

¹ - تجديد الفقه الإسلامي، ص 155.

² - المرجع السابق، ص 25.

³ - محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، محمد جبر الألفي، ص 121-150.

⁴ - التجديد الفقهي المنشود، ص 49-42، الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد، ص 62-65، تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج .والتطبيق)، محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط 2 سنة (1407هـ 1986م)، ص 375-76. ، تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحمة أم هوس عابر؟ آدم يونس، www.al-islam.com، الأسس العلمية المقترنة لتقنين الفقه الإسلامي في العصر الراهن، أ. حمد بن ناصر الشيباني، محاولات تقنين الفقه الإسلامي، ص 151-158، المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، عبد المجيد النجار، ماليزيا، حركة الشباب الإسلامي،

- يتولى العملية أهل الاختصاص من مختلف الميادين العلمية بما يضمن الصياغة الصحيحة والدقيقة.

وأخيراً أختتم بمقولة مصطفى الزرقا: "إلى الفريق الثاني المتلخوف من التحديث وعرض التراث بالأسلوب الجديد كما تتطلبه حاجة العصر أقول:" انظروا في هذا النموذج الذي أعرضه اليوم عليكم في هذا الكتاب عن الفعل الضار هل تجدون فيه سوى مزيد من تسليط الضوء الكشاف على كنز من التراث حجبيه العتمة وغشاء الغبار المتراكم، فبرز بهذه التهوية والإلارة كما يبرز حاجب الشمس مؤذناً بنهاز ساطع حين يظهر قرصها ويرتفع؟!"

لا تتلخوفوا من تقنين فقه الشريعة، فإن هذا التقنين هو الذي ينفح فيه الروح ويبعثه من مرقدده، ويجعله قريباً من أيدي رجال العصر وأفهامهم، وهذا أول شرط لحسن التقدير".¹.

ط1سنة (1413هـ-1992م) ص18.

¹ - المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، سنة 1976م، ج1ص319.

قائمة المصادر والمراجع:

1. تجديد الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا، ط 1 سنة (1420هـ، 2000م).
2. التجديد في الإسلام، المنتدى الإسلامي، الرياض، ط 4 سنة (1422هـ، 2001م).
3. التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت.
4. تقنين الفقه الإسلامي (المبدأ والمنهج. والتطبيق)، محمد زكي عبد البر، دار إحياء التراث الإسلامي، ط 2 سنة (1407هـ، 1986م).
5. جهود تقنين الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة، ط (1408هـ، 1987م).
6. الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة القاهرة، ط 5 سنة (1413هـ، 1993م).
7. الدياج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، ابن فرحون المالكي، تحقيق: محمد الأحمدى أبو النور دار التراث للطبع والنشر.
8. رسالة إلى الصحابة، ابن المقفع، دار التوفيق، بيروت سنة 1978م.
9. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط 1 سنة 1422هـ.
10. فقه النوازل، بكر بن عبد الله أبو زيد مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 سنة 1416هـ-1996م).
11. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف بالرباط 1345هـ، ومطبعة البلدية بفاس 1340هـ

12. محاولات تقنين أحكام الفقه الإسلامي، محمد جبر الألفي، من أعمال ندوة "نحو ثقافة شرعية وقانونية موحدة" في جامعة الإمارات العربية المتحدة، 8-10 شوال 1414هـ.
13. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، سنة 1976م.
14. المقتضيات المنهجية لتطبيق الشريعة في الواقع الإسلامي الراهن، عبد المجيد النجار، ماليزيا، حركة الشباب الإسلامي، ط1 سنة 1413هـ-1992م
15. ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمأمول الفترة الواقعة بين 12-13 ربيع الأول 1427هـ.

قائمة المقالات والمواقع الإلكترونية:

1. الأسس العلمية المقترحة لتقنين الفقه الإسلامي في العصر الراهن، أ. حمد بن ناصر الشيباني، نادرات مركز الدراسات الإباضية .
www.taddart.org/
2. تقنين الفقه الإسلامي ضرورة ملحمة أم هوس عابر؟ آدم يونس،
www.al-islam.com
3. جريدة البلاد، www.elbilad.net
5. مسألة التقنين من حيث المبدأ، جمال الدين عطية، مجلة المسلم المعاصر، العدد 12 المشور يوم الثلاثاء 6 سبتمبر 1977.
6. منهج النظر في دراسة القانون مقارنا بالشريعة، طارق البشري، إسلامية المعرفة، العدد الخامس، السنة الثانية الموافق 11-12/4/2006هـ، عدد من العلماء والباحثين، جمع وتنسيق أبو إبراهيم الذبي.